

Distr.: General*
24 August 2011
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثانية بعد المائة
١١ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

الآراء

البلاغ رقم ١٦٠٥/٢٠٠٧

السيد نيكولاي زيوسكين (لا يمثل محام)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
الاتحاد الروسي	الدولة الطرف:
١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ البلاغ:
قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
١٩ تموز/يوليه ٢٠١١	تاريخ اعتماد الآراء:
توقيع عقوبة السجن لمدة طويلة إثر تعذيب ومحاكمة غير منصفة	الموضوع:
الانتصاف الفعال؛ عدم جواز تقييد المادة ٧؛ والتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة؛ والحق في افتراض البراءة؛ والحق في إحضار	المسائل الموضوعية:

* أعلنت هذه الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

الشهود واستجوابهم؛ والحق في مراجعة الحكم وقرار
الإدانة من قبل محكمة أعلى بموجب القانون.

المسائل الإجرائية: عدم تقديم أدلة كافية لإثبات الادعاء؛

مواد العهد: المادة ٧؛ الفقرات ١ و ٢ و ٣(هـ) والفقرة ٥ من
المادة ١٤

مادة البروتوكول الاختياري: ٢

في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤
من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق باعتباره يمثل آراءها بشأن البلاغ
رقم ١٦٠٥/٢٠٠٧.

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الثانية بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٠٥**

المقدم من: نيكولاي زيوسكين (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ البلاغ: ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٠٥، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق
الإنسان باسم السيد نيكولاي زيوسكين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في حسابها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسمائهم في دراسة هذا البلاغ: السيد الأزهرى بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح
الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يونجى إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا،
والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل
رودلي، والسيد فايان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين والسيدة مارغو ووترفال.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد نيكولاي زيبوسكين، وهو مواطن روسي ولد في عام ١٩٧٨، ويقضي حالياً عقوبة بالسجن في الاتحاد الروسي. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لحقوقه المنصوص عليها في المادة ٧ والفقرات ١ و ٢ و ٣(هـ) من المادة ١٤ وفي المادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للاتحاد الروسي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وصاحب البلاغ لا يمثل محام.

بيان الوقائع

١-٢ في الساعة ١١/٣٥ من يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، ألقى ضباط من الإدارة المحلية لمكافحة الجريمة المنظمة في مدينة غاتشينا القبض على صاحب البلاغ (الإدارة المحلية) للاشتباه في ارتكابه جريمة وأُحضر إلى الإدارة المحلية حيث يدعي أنه تعرض لضغوط جسدية ونفسية. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أدانت محكمة لينينغراد الإقليمية صاحب البلاغ بارتكاب جريمة القتل مع سبق الإصرار في ظل ظروف مشددة (الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ من القانون الجنائي) وإلحاق إصابات جسدية طفيفة مع سبق الإصرار (المادة ١١٥) والاعتداء (المادة ١١٦). وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٦ سنة و ٦ أشهر. وخلصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ اعتدى خلال مشاجرة وقعت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على سيدة تدعى ن. ب. كان يتعاطى معها المشروبات الكحولية. وحين هددت السيدة ن. ب. بإبلاغ الشرطة عن الاعتداء، قام صاحب البلاغ والسيد أ. ل. بقتلها عن طريق ضربها بعصا على رأسها عدة مرات. وبعد ذلك بوقت قصير ألقيا جثة السيدة ن. ب. في حفرة ودفنها بعد ذلك بيومين.

٢-٢ وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، نظرت المحكمة العليا في دعوى النقض التي أقامها صاحب البلاغ وقررت إسقاط الدعوى الجنائية ضده فيما يتعلق بإلحاق إصابات جسدية طفيفة مع سبق الإصرار (المادة ١١٥ من القانون الجنائي)، والاعتداء (المادة ١١٦) لأسباب إجرائية. وخلصت المحكمة العليا بناء على ذلك، إلى أن صاحب البلاغ كان مذنباً بارتكاب جريمة القتل مع سبق الإصرار في ظل ظروف مشددة (الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ من القانون الجنائي) وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٦ سنة.

٣-٢ وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت عدم قبوله في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، لأنه قُدم بعد انقضاء مهلة الستة شهور.

ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة أثناء التحقيق السابق للمحاكمة

٢-٤ ادعى صاحب البلاغ أن بعض الضباط أجبروه بُعيد اعتقاله في يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، في مبنى الإدارة المحلية على ارتداء كمادة واقية من الغاز ليس بها فتحات لوصول الهواء مما منعه من التنفس إلى أن أغمي عليه. وقد تعذر عليه نزع الكمادة الواقية من الغاز عن رأسه لأن يديه كانتا مكبلتين خلف الكرسي الذي كان يجلس عليه. كما غُطي رأسه بوشاح لمنعه من رؤية الأشخاص الذين كانوا يضربونه بعضاً على رأسه وفخذه ومقدم ساقيه. وإلى جانب هذه الأفعال استخدم موظفو الإدارة المحلية التهديد والشتائم فضلاً عن توجيه ركلات ولكمات إلى بطنه وحقوقه وظهره ورأسه لإجباره على الإقرار بالذنب. وكان يصل إلى سمعه صرخات الشخص الذي اتهم معه وصوت الضرب المنهال عليه ويدعى السيد أ. ل. وقد جرى اعتقالهما معاً.

٢-٥ وأكد صاحب البلاغ أن أحد كبار المحققين في مكتب الإدعاء في مدينة غاتشينا، وهو السيد ف. ف.، الذي تولى فيما بعد التحقيق في الدعوى الجنائية ضد صاحب البلاغ، كان شاهداً على التصرفات غير القانونية التي قام بها الضباط في الإدارة المحلية. ولم يتدخل السيد ف. ف.، وقام بعد ذلك بوقت قصير بإعداد تقرير عن التحقيق مع صاحب البلاغ بوصفه مشتبهاً فيه. وفي صباح يوم ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١، تم نقله هو والسيد أ. ل. إلى مركز الاحتجاز المؤقت في مدينة غاتشينا حيث رفع السيد ف. ف. تقريراً عن اعتقال كل منهما وإخضاعه لعملية تفتيش بدني.

٢-٦ وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، استجوب السيد ف. ف. صاحب البلاغ في حضور المدعي العام في مدينة غاتشينا ومحام عيّنته المحكمة. ودفع صاحب البلاغ بأنه كان لا يزال يشعر بالخوف بسبب ما تعرض له من ضرب وتعذيب وكان يخشى أن تترد الشكاوى سلباً عليه ولذلك لم يُدل بأي أقوال للمدعي العام بشأن استخدام موظفي الإدارة المحلية لأساليب غير قانونية ضده وعدم تدخل المحقق. وذكر مقدم البلاغ أنه لم يطلب إلى المدعي العام أن يأمر بإجراء فحص طبي لتوثيق الإصابات على جسده، لأن الكدمات والخدوش كانت لا تزال بادية على وجهه بوضوح ولكن المدعي العام لم يفعل شيئاً رغم أن من واجبه ضمان الامتثال للقانون في مرحلة التحقيق الأولي^(١). وأضاف أن المحامي الذي عيّنته المحكمة لم يبد بدوره رد الفعل المناسب لإزاء الكدمات والخدوش.

٢-٧ وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، رفع صاحب البلاغ شكوى خطية إلى المدعي العام في مدينة غاتشينا أفادت، ضمن ما أفادت به، بأن موظفي الإدارة المحلية مارسوا العنف ضده. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، رد المدعي العام في مدينة غاتشينا على صاحب البلاغ يذكره بأنه استُجوب في يوم ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، في حضور مدعي عام المدينة نفسه وأنه كان

(١) يُشار إلى المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١ من القانون الاتحادي المتعلق بـ "مكتب المدعي العام".

بإمكانه أن يبلغه بتعرضه للعنف لو أن ذلك حدث فعلاً. وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ شكوى خطية أخرى إلى المدعي العام في مدينة غاتشينا. وفي يوم ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، جاءه رد من المدعي العام يبلغه فيه بأن من حقه بموجب المادة ٥١ من الدستور، ألا يشهد ضد نفسه وضد أقربائه المقربين.

٢-٨ وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ شكوى خطية أخرى إلى مكتب المدعي العام في مدينة غاتشينا وأرفقها بطلب إقامة دعوى جنائية تتعلق بالضرب الذي تعرض له في يوم ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١ على يد موظفي الإدارة المحلية. وفي يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قرر كبير مساعدي المدعي العام في مدينة غاتشينا عدم إقامة دعوى جنائية. ويُستشف من القرار أنه جرى استجواب أربعة ضباط من الإدارة المحلية بشأن الشكوى التي رفعها صاحب البلاغ، وذكروا أنهم اضطروا إلى استخدام تقنيات سامبو (الفنون القتالية) والأصفاد لدى إلقاء القبض على صاحب البلاغ وعلى السيد أ. ل. لأنهما حاولا الفرار. وذكر الضباط بالإضافة إلى ذلك أنهم قدموا تقريراً بشأن استخدام تقنيات سامبو والأصفاد وفقاً للأصول، وأن التقرير أُضيف إلى عناصر ملف القضية. وأكدوا أيضاً عدم استخدام القوة ضد صاحب البلاغ وضد السيد أ. ل. في مقر الإدارة المحلية. وقد أكدت الأقوال الأخيرة إفادة شخص يدعى أ. أ.، وهو ضابط سابق في الإدارة المحلية كان حاضراً أثناء الاعتقال. ووفقاً لإفادة المحقق السيد ف. ف.، فإن صاحب البلاغ والسيد أ. ل. لم يتعرضا للتعذيب والعنف في مقر الإدارة المحلية، وأكدوا أثناء نقلهما إلى مركز الاحتجاز المؤقت أنهما لم يقدموا شكوى تتعلق بتعرضهما للضرب. وأكد المحقق أيضاً أن صاحب البلاغ لم يشرع في تقديم شكوى "لدى من هبّ ودبّ" بشأن استخدام أساليب غير مشروعة ضده إلا بعد حبسه احتياطياً في محاولة منه للتصل من المسؤولية عن جريمة القتل التي ارتكبتها. وأضاف المحقق أن جميع إجراءات التحقيق تمت في حضور محام ما عدا أثناء استجوابه بوصفه مشتبهاً فيه.

٢-٩ ودفع صاحب البلاغ بأنه قدم شكوى إلى محكمة لينينغراد الإقليمية بشأن استخدام ثلاثة ضباط من الإدارة المحلية لأساليب غير مشروعة وأحال إلى الصفحة ١٨ من محضر جلسات المحاكمة لإثبات ما يدّعيه. وأضاف أن المحكمة الابتدائية تجاهلت ادعاءاته المتعلقة بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة كما يتضح من عدم وجود أي إشارة إلى هذه الادعاءات في الحكم الصادر عن محكمة لينينغراد الإقليمية. وادعى صاحب البلاغ أنه ضمنّ دعوى النقص التي قدمها إلى المحكمة العليا أيضاً، شكوى بشأن تعرضه للضرب والتعذيب. وأشارت المحكمة العليا في الحكم الصادر في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، إلى أن محكمة لينينغراد الإقليمية نظرت في حجج صاحب البلاغ فيما يتعلق باستخدام أساليب غير مشروعة أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، وتبين في حكمها المعلن أنها لا تستند إلى أساس. وأضاف صاحب البلاغ أن السيد أ. ل. أيضاً ضمنّ طعنه بالنقص شكوى بشأن تعرضه للضرب والتعذيب.

٢-١٠ وأكد صاحب البلاغ أنه اشتكى بلا جدوى من تعرضه لأساليب غير مشروعة إلى مكتب المدعي العام الإقليمي في لينينغراد^(٢) وإلى مكتب المدعي العام^(٣) من خلال إجراءات المراجعة القضائية.

٢-١١ وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ شكوى خطية إلى أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان. وفي تاريخ غير محدد، أحيلت الشكوى إلى مكتب المدعي العام الإقليمي في لينينغراد. وفي يوم ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، ألغى مكتب المدعي العام الإقليمي في لينينغراد القرار الصادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بشأن عدم إقامة دعوى جنائية وأعيدت عناصر ملف القضية إلى مكتب المدعي العام الإقليمي في مدينة غاتشينا لإجراء مزيد من التحقيق.

٢-١٢ وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، قرر المدعي العام في مدينة غاتشينا عدم إقامة دعوى جنائية فيما يتعلق بالأساليب غير القانونية التي استخدمها ضباط الإدارة المحلية وعدم تصرف المحقق على النحو الواجب حيال هذا السلوك غير المشروع. وأثناء إجراء التحقيق الإضافي، أوضح صاحب البلاغ أنه لم يتعرض للضرب عند القبض عليه لكن الضباط ضربوه ومارسوا عليه أشكالاً أخرى من العنف الجسدي في مقر الإدارة المحلية في وجود المحقق الذي لم يتدخل. ويشير سجل الفحوصات الطبية للأشخاص المحتجزين في مركز الاحتجاز المؤقت إلى أنه لم يثبت وجود إصابات على جسد صاحب البلاغ لدى وصوله إلى مركز الاحتجاز المؤقت، ولم تقدم له أي مساعدة طبية في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وأشار تقرير التحقيق الإضافي إلى التوضيح الذي قدمه صاحب البلاغ خطياً إلى إدارة مركز الاحتجاز المؤقت، ومفاده أن إصاباته نجمت عن تعرضه للضرب قبل اعتقاله. وذكر التقرير أنه يتعذر تأكيد هذا الإدعاء أو دحضه. ويشير تقرير الرابطة الطبية في إقليم غاتشينا إلى أن صاحب البلاغ خضع للفحص الطبي في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وأثبت الفحص وجود عدد من الإصابات في الرأس وكدمة حول عينه اليمنى. وتشير الشهادة التي أصدرها مركز الاحتجاز المؤقت إلى أن صاحب البلاغ احتُجز في المركز من ٢٣ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وقد خضع للفحص على يد مساعد طبي مناوب في الساعة ٠٦/٤٠ من يوم ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١ عند وصوله إلى مركز الاحتجاز المؤقت. وأثبت الفحص وجود إصابة في الرأس وتورم دموي في العين اليمنى وبعض الخدوش على الجانب الأيسر من الجبهة؛ ولم يشتك صاحب البلاغ بشأن حالته الصحية ولم يطلب المساعدة الطبية. وتضمن تقرير التحقيق الإضافي أيضاً شهادة الساق في الحانة أكد أن صاحب البلاغ والسيد أ. ل. لم يبدوا أي مقاومة عند إلقاء القبض عليهما ولعلهما أصيبا عندما وقعا على طاولة انقلبت على الأرض.

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى رسالة من نائب المدعي العام لإقليم لينينغراد مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى رسالة من نائب المدعي العام مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ وإلى رسالتين من مكتب المدعي العام مؤرختين ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

وكرر أربعة ضباط من الإدارة المحلية تم استجوابهم بخصوص الشكوى الأولى التي قدمها صاحب البلاغ في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الأقوال التي سبق أن أدلوا بها بشأن استخدام الأصفاد وتقنيات سامبو ضد صاحب البلاغ والسيد أ. ل. لحظة اعتقالهما. وأضاف أحد الضباط أنه لا توجد كمادات واقية من الغاز في مقر الإدارة المحلية.

٢-١٣ وفي العديد من المناسبات^(٤) اشتكى صاحب البلاغ دون جدوى، من امتناع مكتب المدعي العام في مدينة غاتشينا عن منحه نسخة من القرار الصادر في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢^(٥)، ومن مواد التحقيق الإضافي وفقاً للأصول. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أرسل صاحب البلاغ شكوى خطية إلى مكتب المدعي العام الإقليمي في لينينغراد طلب فيها إقامة دعوى جنائية ضد المدعي العام في مدينة غاتشينا لامتناعها عن منحه نسخة من القرار الصادر في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ ومن مواد التحقيق الإضافي؛ ورُفِضت هذه الشكوى في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وأوضح النائب الأول للمدعي العام في منطقة لينينغراد أنه إذا كان صاحب البلاغ نفسه غير قادر على الإحاطة بمواد التحقيق الإضافي بنفسه، فإنه يتعين عليه أن يسمح لأحد المحامين بتمثيله. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى مكتب المدعي العام بشأن القرار الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛ ورفض المدعي العام المساعد هذه الشكوى في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٢-١٤ وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى محكمة مدينة غاتشينا بشأن قرار ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ الذي قضى بعدم إقامة دعوى جنائية تتعلق باستخدام ضباط الإدارة المحلية لأساليب غير قانونية ضده. وأكد صاحب البلاغ، في جملة أمور، أنه لم يتم اتخاذ إجراءات التحقيق التالية أثناء التحقيق الإضافي: استجواب الأشخاص الذين كانوا محتجزين في نفس الزنزانة بمركز الاحتجاز المؤقت من ٢٠ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١؛ استجواب السيد أ. ل. الذي رأى الإصابات على وجه صاحب البلاغ لدى نقلهما إلى مركز الاحتجاز المؤقت؛ توضيح التناقض بين شهادة المحقق بشأن استخدام الأصفاد وتقنيات سامبو لحظة القبض على صاحب البلاغ والسيد أ. ل. لمحاولتهما الفرار، وشهادة الساعي في الحانة الذي أكد أنهما لم يبديا أي مقاومة؛ إجراء التقييم الواجب لادعاءات صاحب البلاغ بشأن عدم إخضاعه لأي فحص طبي لدى وصوله إلى مركز الاحتجاز المؤقت، وتوضيحه الخطي المقدم في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١، بأنه تعرض للضرب قبل اعتقاله في يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١. وأضاف صاحب البلاغ أنه تراجع فيما بعد عن هذه الإيضاحات.

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى طلباته المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، التي قدمها إلى مكتب المدعي العام في مدينة غاتشينا؛ وإلى طلبيه المؤرخين ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اللذين قدمهما إلى مكتب المدعي العام الإقليمي في لينينغراد؛ وإلى طلبه المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ الذي قدمه إلى أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان.

(٥) دفع صاحب البلاغ بأنه أحاط علماً بالقرار الصادر في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢-١٥ وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، نظرت محكمة مدينة غاتشينا في شكوى صاحب البلاغ في غيابته ورفضتها. وخلصت المحكمة إلى أن التحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ بشأن تعرضه للضرب وغيره من الوسائل غير القانونية، كان تحقيقاً شاملاً ونزيهاً. وأثبت التحقيق أن استخدام القوة (تقنيات سامبو) والأصفاد ضد صاحب البلاغ تم لحظة القبض عليه، ولم يستبعد التحقيق وقوع الإصابات الجسدية التي تم تحديدها على جسده في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١ (إصابات في الرأس وتورم دموي في العين اليمنى وخدوش على الجانب الأيسر من الجبهة). وقد تم استخدام القوة أثناء اعتقاله بما يتماشى مع قانون الشرطة نظراً للاشتباه في ارتكاب صاحب البلاغ لجريمة قتل مع سبق الإصرار، وورود معلومات تفيد بأنه ربما يبدي هو والسيد أ. ل. مقاومة مسلحة. وخلصت المحكمة إلى أنه كان من الصعب استجواب الأشخاص الذين كانوا محتجزين معه في الزنزانة من ٢٠ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١، لأنه لم يقدم أي معلومات من شأنها أن تسمح بالتعرف عليهم، ولأن تحديد هويتهم لم يعد ممكناً في ذلك الوقت. أما فيما يتعلق بالطلب الذي قدمه صاحب البلاغ لاستجواب السيد أ. ل. فقد قضت المحكمة بأنه لا لزوم له نظراً لأن مواد التحقيق الإضافية تضمنت من المعلومات ما يكفي لاتخاذ قرار.

٢-١٦ وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ طعناً إلى محكمة لينينغراد الإقليمية لنقض قرار محكمة مدينة غاتشينا الصادر في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وكرر حججه السابقة التي ورد تلخيصها في الفقرة ٢-١٤ أعلاه. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رفضت محكمة الاستئناف الإقليمية في لينينغراد الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ وأيدت القرار الصادر في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

إجراءات المحاكمة

٢-١٧ أشار صاحب البلاغ إلى الجزء الذي ورد في الحكم الصادر عن محكمة لينينغراد الإقليمية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، واستعرضت فيه المحكمة شهادة عشيقته السيدة أ. أو. التي أدلت بها في التحقيق السابق للمحاكمة، وذكرت فيها أن صاحب البلاغ أخبرها أنه قام هو والسيد أ. ل. في نهاية عام ٢٠٠٠ بقتل إحدى صديقات السيدة أ. س. دون أن يأتي على ذكر اسم الضحية، وأنه فيما بعد أخبرتها السيدة أ. س. أيضاً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بأن صاحب البلاغ والسيد أ. ل. قد قتل صديقتها "ناتاشا". وذهب صاحب البلاغ إلى أن شهادة السيدة أ. أو. ما كانت لتستخدم أدرجت مع الحكم باعتبارها دليل اتهام وهو ما يشكل انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة. وقال إن السيدة أ. أو. تراجعت في المحكمة الابتدائية عن الشهادة التي أدلت بها في التحقيق السابق للمحاكمة وأكدت أنها انزعجت منها تحت الضغط لأنها اضطرت إلى تقديم تعهد خطي بعدم مغادرة مكان إقامتها المعتاد. ونفت في المقابل أن تكون السيدة أ. س. قد أخبرتها أن صديقتها قُتلت على يد صاحب البلاغ والسيد أ. ل. كما أكدت السيدة أ. س. في المحكمة الابتدائية أنها لم تخبر

السيدة أ. أو عن الشخص الذي قتل السيدة ن. ب. ولذلك ذهب صاحب البلاغ إلى أن الشهادة التي أدلت بها السيدة أ. أو. ما كانت لتستخدم في التحقيق السابق للمحاكمة في الحكم. وأضاف أن المحكمة تجاهلت الشهادة التي أدلت بها السيدة أ. أو. لاحقاً حين اعتبرت أنها غيرت أقوالها لمساعدة صاحب البلاغ على التنصل من المسؤولية عن الجريمة التي ارتكبتها.

١٨-٢ وادعى صاحب البلاغ أيضاً أن محكمة لينينغراد الإقليمية تجاهلت شهادة السيد أ. ل. التي أكد فيها أنه قتل السيدة ن. ب. مخافة أن تبلغ الشرطة عن جريمة أخرى ارتكبتها بالتواطؤ مع السيدة أ. س.، وتجاهلت كذلك إفادة شاهد آخر ثبت ما ادعاه السيد أ. ل. بشأن وجود دافع لديه لقتل السيدة ن. ب. ولذلك اعتبر صاحب البلاغ أن استنتاجات محكمة لينينغراد الإقليمية التي وردت في حكمها الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تشكل انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة.

١٩-٢ وادعى صاحب البلاغ أيضاً أن نتائج التحقيق السابق للمحاكمة واستنتاجات محكمة لينينغراد الإقليمية تشير إلى أنه قتل السيدة ن. ب. بعد أن هددت بإبلاغ الشرطة عن اعتدائه عليها في وقت سابق من ذلك اليوم. وذهب صاحب البلاغ بكثير من التفصيل إلى أن الشهود أدلوا بأقوال متضاربة فيما يتعلق بالاعتداء على السيدة ن. ب. وقتلها. وادعى أن محكمة لينينغراد الإقليمية قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد إذ تجاهلت هذه الأقوال المتضاربة.

٢٠-٢ وذكر صاحب البلاغ أنه ضَمَّنَ الطعن بالنقض الذي قدمه إلى المحكمة العليا شكوى لم تجد نفعاً، بشأن استخدام الشهادة الأولى التي أدلت بها السيدة أ. أو. في الحكم الصادر عن محكمة لينينغراد الإقليمية، وبشأن تجاهل محكمة لينينغراد الإقليمية لشهادة السيد إ. ل. التي أكد فيها أنه قتل السيدة ن. ب.، ولتضارب أقوال الشهود الرئيسيين. وأضاف أن الشكاوى التي قدمها فيما بعد إلى المحكمة العليا ومكتب المدعي العام الإقليمي في لينينغراد ومكتب المدعي العام من خلال إجراء المراجعة القضائية، لم تؤد إلى معالجة الانتهاكات التي تحدث عنها.

الاعتراض على محاضر جلسات المحاكمة

٢١-٢ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ اعتراضاته على محضر جلسات المحكمة الابتدائية إلى محكمة لينينغراد الإقليمية وفقاً للمادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية، حتى يتم تعديل أقواله وأقوال الشهود لتتطابق مع ما تم الإدلاء به فعلياً. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، نظر أحد قضاة محكمة لينينغراد الإقليمية في اعتراضات صاحب البلاغ واعتراضات السيد أ. ل. ورفضها. وخلص القاضي إلى أن صاحب البلاغ والسيد إ. ل. قدما اعتراضاتهما على محضر جلسات المحكمة لتحريف الشهادات التي سُجِّلَت حسب الأصول للتنصل من المسؤولية عن الفعل الذي ارتكبه.

٢-٢٢ وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أعرب صاحب البلاغ عن عدم موافقته على الحكم الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في الطعن بالنقض الذي قدمه إلى المحكمة العليا. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قررت المحكمة عدم النظر في هذا الجزء من الطعن بالنقض إذ سبق لمحكمة لينينغراد الإقليمية النظر في تلك المسألة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢-٢٣ واعتبر صاحب البلاغ أن تحريف إفادة شاهدة تُدعى أ.سم. في محضر جلسات المحاكمة، أثر في قدرة المحكمة على إصدار حكم عادل لأن الإفادة المشار إليها أظهرت أن السيد إ. ل. لديه دافع لقتل السيدة ن. ب. خلافاً لصاحب البلاغ. ولذلك ذهب صاحب البلاغ إلى أن محضر جلسات المحاكمة ينطوي على انتهاك للمادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية (محضر المحاكمة) ويشكل انتهاكاً إجرائياً جسيماً بموجب المادة ٣٤٥ من القانون ذاته (الانتهاكات الجسيمة لقانون الإجراءات الجنائية). وفي مناسبات عديدة اشتكى صاحب البلاغ، دون جدوى، من افتقار محضر جلسات محكمة الدرجة الأولى إلى الدقة والمصادقية إلى المحكمة العليا وإلى مكتب المدعي العام الإقليمي في لينينغراد ومكتب المدعي العام من خلال إجراءات المراجعة القضائية.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن تعرضه للضرب والتعذيب بعد إلقاء القبض عليه بوقت قصير في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ فيه انتهاك للمادة ٧ من العهد. ويدفع بأن امتناع السلطات في الدولة الطرف عن منحه مواد التحقيق الإضافي تؤكد هذا الادعاء.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أن حقه في المحاكمة العادلة، المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، قد انتهك لأن المحكمة الابتدائية تجاهلت ادعاءاته بشأن استخدام أساليب غير قانونية في التحقيق السابق للمحاكمة ولأن محضر جلسات المحاكمة يفتقر إلى الدقة والمصادقية. وعلاوة على ذلك، أدرجت محكمة لينينغراد الإقليمية شهادة السيدة أ. أو التي أدلت بها في التحقيق السابق للمحاكمة في حكمها الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ باعتبارها دليل اتمام وتجاهلت الشهادة التي أدلت بها فيما بعد. وبالإضافة إلى ذلك، تغاضت محكمة لينينغراد الإقليمية شهادة السيد أ. ل.، التي أكد فيها أنه قتل السيدة ن. ب.، خشية قيامها بإبلاغ الشرطة عن جريمة أخرى وتجاهلت تضارب أقوال الشهود الرئيسيين.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقه، المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، في أن تعيد محكمة أعلى النظر في إدانته والحكم الصادر بحقه وفقاً للقانون لأن محكمة الدرجة الثانية رفضت الحجج التي قدمها في استئنافه بشأن استخدام أساليب غير قانونية في التحقيق السابق للمحاكمة إذ اكتفت بالإشارة إلى الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى ولم تتخذ أي تدبير إضافي لحماية حقوقه. وعلاوة على ذلك، تجاهلت المحكمة العليا ادعاءاته

بشأن افتقار محضر جلسات المحكمة الابتدائية إلى الدقة والمصداقية. وإضافة إلى ذلك، تجاهلت المحكمة العليا ادعاءه بشأن عدم جواز إدراج الشهادة التي أدلت بها السيدة أ. أو.، أثناء التحقيق السابق للمحاكمة في الحكم الصادر عن محكمة لينينغراد الإقليمية باعتبارها دليل اتهام، مثلما تجاهلت ادعاءه المتعلق بشهادة السيد أ. ل.، التي أكد فيها أنه قتل السيدة ن. ب، مخافة أن تبلغ الشرطة عن جريمة أخرى. وتجاهلت المحكمة العليا أيضاً ادعاءه بوجود تضارب في أقوال الشهود الرئيسيين.

٣-٤ ويؤكد صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بما يندرج ضمن الفقرتين ٢ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد، دون أن يقدم أية معلومات لإثبات هذه الادعاءات.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

١-٤ في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ وأعادت تأكيد وقائع القضية الموجزة في الفقرتين ١-٢ و ٢-٢ أعلاه. وأضافت أن السيد أ. ل. قدم في التحقيق السابق للمحاكمة معلومات مفصلة عن ظروف الجريمة المشار إليها وعن دور صاحب البلاغ فيها. وقد تطابقت شهادته مع أقوال شاهدة تدعى السيدة أ. أو.، التي علمت بخبر الجريمة من صاحب البلاغ نفسه. وثبتت إدانة صاحب البلاغ بناء على إفادة شاهد عيان تدعى السيدة أ. س.، وشهود آخرين عرض عليهم صاحب البلاغ المال مقابل صمتهم، وبناء على الفحص الطبي الشرعي لجثة السيدة ن. ب.، والفحص الكيميائي الشرعي للتربة التي أخذت من مكان الدفن والرفش الذي سلمه صاحب البلاغ والسيد أ. ل.، وكذلك بناء على أدلة أخرى نظرت فيها المحكمة حسب الأصول المرعية. وفي مناسبات عديدة نظر مكتب المدعي العام في ادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بوجود تضارب في الأدلة المستخدمة ضده، ونظرت فيها المحكمة العليا في إطار إجراءات النقض.

٢-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أنه تم إعداد تقرير القبض على صاحب البلاغ عملاً بالمادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية في الساعة ٠٢/٤٠ من يوم ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١. وفي اليوم نفسه جرى استجوابه بوصفه مشتبهاً فيه ولم يقدم أي شكوى تتعلق بتعرضه لأساليب غير مشروعة في ذلك الوقت ولا في يوم ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، عندما استُجوب في حضور المدعي العام والمحامي. وخضع صاحب البلاغ للاستجواب عدة مرات أثناء التحقيق السابق للمحاكمة لكنه لم يقرّ قط بقتل السيدة ن. ب.، وتضيف الدولة الطرف أنه لا صاحب البلاغ ولا محاميه اشتكيا من استخدام أساليب غير مشروعة لدى إحاطتهما بمواد ملف القضية.

٣-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أنه في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ذكر صاحب البلاغ في جلسة استماع أمام محكمة لينينغراد الإقليمية أنه تعرض لأساليب غير قانونية وأنه اشتكى

من هذا الأمر إلى مكتب المدعي العام. وتذكر الدولة الطرف في هذا الصدد، بوقائع القضية الموجزة في الفقرات من ٢-٨ و ٢-٩ و ٢-١٢ و ٢-١٤ و ١٦-١٧ أعلاه. وذكرت أن مواد ملف القضية الذي نظرت فيه محاكم الدولة الطرف لم يتضمن أي وثائق طبية صادرة باسم صاحب البلاغ. وتشير المعلومات التي قدمتها المديرية الاتحادية للمؤسسات الإصلاحية إلى أن صاحب البلاغ نُقل من مركز الاحتجاز المؤقت إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ويشير الفحص الطبي الذي خضع له يومي ٢ و ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، إلى عدم وجود إصابات على جسده. وتخلص الدولة الطرف إلى عدم وجود وقائع موضوعية تؤيد ادعاءات صاحب البلاغ بشأن انتهاك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لحقوقه.

٤-٤ أما بالنسبة لادعاء صاحب البلاغ بشأن إدلاء السيدة أ. أو. بشهادتها أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وهو ما يعد انتهاكاً لأحكام غير محددة من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الدولة الطرف أشارت إلى أن السيدة أ. أو. أوضحت في محكمة الدرجة الأولى أن المحقق حذّرها من تحمل المسؤولية الجنائية عن شهادة الزور وبيّن لها الضمانات الواردة في المادة ٥١ من الدستور. وذكرت السيدة أ. أو. أنها لم تشهد بشأن قتل السيدة ن. ب. على يد صاحب البلاغ والسيد ل. أ.، وأن صاحب البلاغ هو من أخبرها في الواقع بخبر مقتل السيدة ن. ب. على يد السيد ل. أ. والسيدة أ. س. وقالت إنها وقعت على تقرير استجواب ذي مضمون مختلف وإنها لا تعلم كيف حلّ نص جديد في تقرير الاستجواب الذي تُليّ في المحكمة. وتشير الدولة الطرف إلى أن السيدة أ. أو. وهي عشيقة صاحب البلاغ غيرت أقوالها لتساعده على التنصل من المسؤولية وفقاً لما ذهبت إليه محكمة لينينغراد الإقليمية.

٤-٥ وتدفع الدولة الطرف بأن بقية ادعاءات صاحب البلاغ تتعلق بشرعية قرار إدانته ومعقوليته. وتذكر بأن المحاكم المحلية وليس اللجنة هي المختصة بتقييم الوقائع والأدلة فضلاً عن مشروعية قرار الإدانة الصادر ومعقوليته. وتخلص الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن انتهاكات الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب العهد بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٧ و ١٤ لا تستند إلى أي أساس.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يدفع بأنها لم تدحض أيّاً من ادعاءاته الأولى (انظر بوجه خاص الفقرات ٢-٤ و ٢-٦ و ٢-٩ و ٢-١٣ أعلاه) ولم تعترض على مقبولية بلاغه. ويدحض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف بشأن عدم وجود وثائق طبية تحمل اسم صاحب البلاغ في مواد ملف القضية، ويدعي بأن مكتب المدعي العام لم ينكر وجود إصابات على جسده وأن ذلك مُثبت في تقرير الرابطة الطبية في إقليم غاتشينا وفي شهادة طبية صادرة عن مركز الاحتجاز المؤقت.

٥-٢ ويقول صاحب البلاغ إن عدم تناول الدولة الطرف لادعاءه المتعلق بافتقار محضر جلسات محكمة لينينغراد الإقليمية إلى الدقة والمصادقية، يعني أنها قبلت هذا الإدعاء وجميع الادعاءات ذات الصلة. وهو يدفع بأن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل يدحض ادعاءه بأن المحقق أخذ أقوال السيدة أ. أو. أثناء التحقيق السابق للمحاكمة تحت الضغط. ويرفض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف التي تعتبر أن بقية ادعاءاته تتعلق بشرعية قرار إدانته ومعقوليته. ويكرر ادعاءاته الموجزة في الفقرتين ٢-١٨ و ٢-١٩ أعلاه، ويقول إن عدم تطابق الاستنتاجات التي خلصت إليها المحاكم في الدولة الطرف مع الوقائع والتقييم التعسفي للأدلة ينطوي على انتهاك لحقوقه. بما يندرج ضمن الفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف ومن صاحب البلاغ

٦-١ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، كررت الدولة الطرف الحجج التي قدمتها في ملاحظاتها السابقة وأضافت أن أياً من محكمة لينينغراد الإقليمية التي نظرت في الدعوى الجنائية ضد صاحب البلاغ في الحكم الابتدائي أو المحكمة العليا التي نظرت في دعوى النقض التي أقامها لم يخلص إلى حدوث انتهاك لقانون الإجراءات الجنائية.

٦-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن تحقيق مكتب المدعي العام في ادعاءات صاحب البلاغ بشأن التعرض لأساليب غير قانونية أثناء التحقيق السابق للمحاكمة كان تحقيقاً كاملاً وموضوعياً. ويشير الفحص الطبي الذي خضع له في يوم ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١، إلى وجود إصابات طفيفة على جسمه. ولكنها أشارت إلى أن صاحب البلاغ أبدى مقاومة لحظة إلقاء القبض عليه وأنه تم استخدام القوة والأصفاد ضده. وتضيف الدولة الطرف أنه من غير المستبعد أن يكون استخدام القوة أثناء الاعتقال، بما يتماشى مع قانون الشرطة، قد ألحق إصابات بجسد صاحب البلاغ في هذه الظروف. وتدفع بأن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن تعرضه للتعذيب على أيدي ضباط من الشرطة وضباط من مكتب المدعي العام لم تثبت صحتها، وتشير إلى وقائع القضية الموجزة في الفقرتين ٢-١٥ و ٢-١٦ أعلاه.

٧- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كرر صاحب البلاغ الحجج التي قدمها في ملاحظاته السابقة، وهو يدفع بأن التفسير الذي قدمته الدولة الطرف لوجود إصابات على جسده يتناقض مع إفادة الساقى الذي كان شاهد عيان على اعتقال صاحب البلاغ والسيد أ. ل. وأكد أنهما لم يبديا أي مقاومة. ويضيف أنه ليس من الممكن غفلاً أنه أصيب بأذى لتعثره في مائدة منقولة على الأرض لأن جميع الموائد في الحانة التي قبض عليه فيها مثبتة في الأرض ولا يمكن أن تكون قد انقلبت. ويشير صاحب البلاغ إلى أن السلطات في الدولة الطرف لم تستجوب السيد أ. ل. والسيدة أ. أو. اللذين كانا موجودين في الحانة في مساء ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ وكانا شاهدين على القبض عليه.

٨- وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كررت الدولة الطرف الحجج التي قدمتها في ملاحظاتها السابقة وهي تدفع بأن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن افتقار محضر جلسة المحكمة الابتدائية إلى الدقة والمصدقية نظرت فيها محكمة لينينغراد الإقليمية بالفعل في يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عملاً بالإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وبموجب المادة ٢٦٦ من نفس القانون، تضمن الحكم الصادر في يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أسباب رفض اعتراضات صاحب البلاغ والمتهم الآخر على محضر جلسات المحاكمة.

٩- وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، كرر صاحب البلاغ الحجج التي قدمها في ملاحظاته السابقة وهو يقول إنه ليس بإمكان الدولة أن تدحض أي ادعاء من ادعاءاته التي تثبتها الوثائق ذات الصلة وإفادات الشهود.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

١٠-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدد ما إذا كانت القضية مقبولة. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي.

١٠-٢ ووفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

١٠-٣ وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

١٠-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد تذرع بانتهاك حقوقه بما يندرج ضمن الفقرتين ٢ و ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد، لكنه لم يقدم أي معلومات تدعم هذه الادعاءات بالأدلة. وبالتالي، فإنه لم يقدم لأغراض المقبولة، أدلة تثبت ادعاءاته، ولذلك يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول. بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٤ من العهد، ومفادها أن محضر جلسات المحكمة الابتدائية يفتقر إلى الدقة والمصدقية؛ وأن محكمة لينينغراد الإقليمية قد أدرجت إفادة السيدة أ. أو. التي أدلت بها أثناء التحقيق السابق للمحاكمة في حكمها الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ باعتباره دليل اتهام وتجاهلت الشهادة التي أدلت بها لاحقاً؛ وأن محكمة لينينغراد الإقليمية تغاضت عن شهادة السيد أ. ل.، التي أكد فيها أنه قتل السيدة ن. ب. مخافة أن تبلغ الشرطة عن جريمة أخرى،

وتجاهلت تضارب أقوال الشهود الرئيسيين، وأن المحكمة العليا نظرت في دعوى النقض التي أقامها دون تعمق وأيدت الحكم الصادر عن محكمة لينينغراد الإقليمية رغم براءته. وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة التي ذهبت فيها إلى أن محاكم الدول الأطراف هي المختصة بالنظر في وقائع قضية معينة وتقييمها، وأن اللجنة ستستند إلى ذلك التقييم، إلا إذا تبين أن المحاكمة أو التقييم ينطوي على تعسف واضح أو يرقى إلى مستوى إنكار العدالة^(٦). كما تحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ التي تفيد بعدم تطابق الاستنتاجات التي خلصت إليها محاكم الدولة الطرف مع وقائع القضية وتقييمها للأدلة تقيماً تعسفياً. بيد أنها تلاحظ أيضاً أن العناصر المعروضة عليها تشير إلى أن الشخص الذي أُتهم مع صاحب البلاغ والشهود الرئيسيين قد غيروا شهادتهم وأقوالهم في مناسبات عديدة أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وفي المحكمة الابتدائية، دون أن يقدموا تفسيراً وجيهاً في كثير من الأحيان. وفي ظل هذه الظروف تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أن سلوك المحاكم في هذه القضية كان تعسفياً أو أنه وصل إلى حد إنكار العدالة، وترى اللجنة بناء على ذلك أن الادعاءات بشأن الفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٤ من العهد غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٦ وترى اللجنة أن بقية ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ مثبتة بما يكفي من براهين لأغراض المقبولية، وتعلن أن البلاغ مقبول وتنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ يدعي صاحب البلاغ أنه تعرض للضرب وسوء المعاملة وأن ضباط الإدارة المحلية هددوه وشتموه في ليلة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١، لإجباره على الإقرار بذنبه مما يتنافى مع المادة ٧ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، شكوى خطية إلى المدعي العام في مدينة غاتشينينا طلب فيها إقامة دعوى جنائية ضد ضباط الإدارة المحلية وأن المدعي العام قرر عدم إقامة الدعوى الجنائية بعد أن استمع إلى الضباط المعنيين وإلى المحقق فقط. وتلاحظ كذلك أن مكتب المدعي العام الإقليمي في لينينغراد أعاد فتح التحقيق في شكوى صاحب البلاغ في يوم ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢ وأنه طُلب إلى مكتب المدعي العام في مدينة غاتشينينا إجراء تحقيق إضافي. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، قرر مكتب المدعي العام مرة أخرى عدم إقامة دعوى جنائية بعد أن استمع إلى صاحب البلاغ وضباط الإدارة المحلية المعنيين وساقى الحانة الذي كان شاهداً على القبض على صاحب البلاغ وبعد

(٦) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيروول سيمز ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

النظر في الشهادتين الطبيتين الصادرتين عن الرابطة الطبية في إقليم غاتشينا ومركز الاحتجاز المؤقت. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن التحقيق الإضافي أثبت تعرض صاحب البلاغ لإصابات ولكن صاحب البلاغ والدولة الطرف اختلفا بشأن الظروف التي وقعت فيها تلك الإصابات. وتلاحظ كذلك حجة صاحب البلاغ فيما يتعلق بتناقض شهادة الضباط مع شهادة شاهد العيان وبإشارته إلى وجود شاهدي عيان آخرين لم يتم الاستماع إليهما خلال التحقيق الإضافي.

١١-٣ وتلاحظ اللجنة أيضاً، من خلال ما استشفته من الحكم الصادر عن محكمة لينينغراد الإقليمية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أن المحكمة لم تتناول بشكل محدد ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة باستخدام أساليب غير قانونية في التحقيق السابق للمحاكمة ولم تجر أي تحقيق في تلك الادعاءات. وتلاحظ كذلك أن المحكمة العليا لم تر لزوماً للتحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ بشأن التعرض للضرب والتعذيب على أساس أن محكمة لينينغراد الإقليمية قد نظرت فيها بالفعل وتبين أنها لا تستند إلى أساس.

١١-٤ وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف مسؤولة عن أمان أي شخص تحتجزه، وترى أنه في حال ادعى شخص أنه أصيب بجروح أثناء الاحتجاز فإنه من واجب الدولة الطرف أن تقدم أدلة تفند ادعاءات صاحب البلاغ^(٧). وفي هذا الصدد تعيد اللجنة التأكيد على أحكامها القانونية السابقة^(٨) التي ذهبت فيها إلى أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خصوصاً أنه لا يملك نفس السبل المتاحة للدولة الطرف للحصول على الأدلة، وأن المعلومات ذات الصلة تكون غالباً لدى الدولة الطرف وحدها. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً، على أن الدولة الطرف يجب عليها التحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاك العهد التي تقدم ضدها وضد ممثليها وتزويد اللجنة بما لديها من معلومات. وفي الحالات التي تثبت فيها الادعاءات بأدلة معقولة يقدمها صاحب البلاغ ويعتمد فيها زيادة التوضيح على معلومات تكون لدى الدولة الطرف وحدها، يجوز للجنة أن تعتبر هذه الادعاءات مثبتة بما فيه الكفاية ما لم تدحضها الدولة الطرف بتقديم أدلة وتفسيرات مقنعة.

(٧) البلاغان رقم ٩٠٧/٢٠٠٠، سيراغيف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٢؛ ورقم ٨٨٩/١٩٩٩، زيكوف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٢-٧.

(٨) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٣٠/١٩٧٨، بلاير ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠، الفقرة ١٣-٣؛ والبلاغ رقم ١٣٩/١٩٨٣، كوتيريس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

١١-٥ كما تُذكر اللجنة بأنه يجب التحقق في شكاوى إساءة المعاملة من قبل السلطات المعنية^(٩) بصورة عاجلة ومحايدة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ وصف بإسهاب المعاملة التي عومل بها والظروف التي أُصيب فيها بجروح. وتلاحظ كذلك تأكيد صاحب البلاغ بأن التحقيقات التي أجرتها السلطات في الدولة الطرف لم تتوصل إلى أدلة تفنّد هذه الادعاءات ولم تسفر عن معالجة ادعاءات صاحب البلاغ بشأن عدم الاتساق بين شهادات الشهود التي تم الحصول عليها أثناء التحقيق الإضافي والإيضاحات التي قدمتها سلطات الدولة الطرف. وفي سياق ظروف القضية، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها بإجراء تحقيق عاجل ونزيه في ادعاءات صاحب البلاغ بشأن تعرضه لسوء المعاملة، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمادة ٧ بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١٢- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاك الدولة الطرف للمادة ٧ بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٣- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويجب أن يشمل الانتصاف إجراء تحقيق نزيه وفعال ووافٍ في الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، ومقاضاة أي شخص تثبت مسؤوليته، وتوفير تعويض كامل للضرر يشمل منح التعويض المالي المناسب. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٤- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أو لم يقع، وأنها تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن الإسبانية هي النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التوصية العامة رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١٤.